سِلْسِلَةُ

رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٢٩

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛

الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ!، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ!!.

تَخْرِيجُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيِّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ: الأَثَرِ الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ

عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَقَرَأَ. (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) مُرْسَلَةً[1]، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَمَدَّهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَدَّدَهَا)

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢٦٤ ح٨٦٧٧)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٢٦٢ ح٣٩٨٨)، وَابنُ الجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ» (ج١ ص٣١٥) مِنْ طَرِيقِ شِهَابِ بنِ خِرَاشٍ، عَنْ مُوْسَىٰ بنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ[2] بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُوْلَىٰ: شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الصَّلْتِ الوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ.[3]

---

(١) أَيْ: بِلَا مَدٍّ لِـ: «الفُقَرَاءِ».

(٢) وَقَعَ عِنْدَ ابنِ الجَزَرِيِّ: «مَسْعُودِ بنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ».

(٣) وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٤٣)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٣٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٢٥٩-رِوَايَةُ الدُّوْرِيِّ).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٤٣): (يُخْطِئُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٤٣٠): (يُغْرِبُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٥ ص٥٤): (وَلِشِهَابٍ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا يُنْكَرُ عَلَيهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٤٥٩): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِيءُ كَثِيراً حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجَاجِ بِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الاعْتِبَارِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: مُوْسَىٰ بنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٢٧٩): (وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالَهُ مَوْثَّقُونَ غَيْرَ مُوْسَىٰ بنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ وَلَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي شُيُوخِ ابنِ خِرَاشٍ فِي التَّهْذِيبِ). اهـ

قُلْتُ: كَذَا مَوْجُودٌ فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ»، وَ«المُعْجَمِ الكَبِيرِ»: «مُوْسَىٰ بنُ يَزِيدُ الكِنْدِيُّ».

وَوَقَعَ عِنْدَ ابنِ الجَزَرِيِّ: «مَسْعُودِ بنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ».

وَكَذَا ذَكَرَ: الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص١٥٥)، وَقَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

وَكَذَا جَلَالُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٩٧).

وَكَذَا قَالَ أَيْضًا فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج٤ ص٢٢١)، وَعَزَاهُ لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، وَالطَّبَرَانِيِّ، وَابنِ مَرْدَوَيه.

قُلْتُ: وَمَسْعُودُ بنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٢٧٩): (وَقَدْ ذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (٧/ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ: «**مَسْعُودُ بنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ**»، وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» وَفِي «ثِقَاتِ ابنِ حِبَّانَ» (٣ / ٢٦٠): «مَسْعُودُ بنُ يَزِيدَ، يَرْوِي عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ».

قُلْتُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ، وَلَمْ يُوْرِدْهُ البُخَارِيُّ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا. ثُمَّ رَأَيْتُ الحَدِيثَ قَدْ أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ فِي القَرَاءَاتِ العَشْرِ» (١/ ٣١٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الطَّبَرَانِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: «**مَسْعُودُ بنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ «**مُوْسَىٰ**» فِي «الطَّبَرَانِيِّ» مُحَرَّفٌ مِنْ «مَسْعُودٍ». وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ اسْمَ: «**مُوْسَىٰ بنِ يَزِيدَ الكِنْدِيِّ**» فِي مَصْدَرَيْنِ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَهُمَا: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» لِلطَّبَرَانِيِّ، وَ«السُّنَنِ» لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُذْكَرْ فِي تَرْجَمَةِ: «**شِهَابِ بنِ خِرَاشٍ**» أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَلَا فَانْتَبِهِ.

قُلْتُ: **وَلَو سَلَّمْنَا جَدَلاً**: أَنَّهُ: «**مَسْعُودُ بنُ يَزِيدَ**»، فَهُوَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ ذِكْرُ ابنِ حِبَّانَ لَهُ فِي «**الثِّقَاتِ**»؛ فَإِنَّهُ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ المِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «**ابنُ حِبَّانَ**» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ كَانَ عَلَىٰ العَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ؛ **مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ: «**ابنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِ: «**الثِّقَاتِ**» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مَنْ نَصَّ عَلَيهِمْ: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «**ابنِ حِبَّانَ**» أَنَّ جَهَالَةَ العَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ

مَذْهَبُ شَيْخِهِ «**ابنِ خُزَيْمَةَ**»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ وَقَدْ أَفْصَحَ: «**ابنُ حِبَّانَ**» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: العَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الجَرحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ؛ فَهُوَ عَدْلٌ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفُ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٍ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٍ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلاً، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ المَتْنُ مُنْكَراً هَكَذَا نَقَلَهُ: «**الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابنُ عَبْدِ الهَادِي**» فِي «الصَّارِمِ المُنْكِي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ: «**ابنِ حِبَّانَ**» لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِمَقْصَدِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدُ الهَادِي فِي «الصَّارِمِ المُنْكِي» (ص١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ: «**ابنَ حِبَّانَ**» ذَكَرَ فِي هَذَا الكِتَابِ -يَعْنِي: الثِّقَاتِ- الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثِّقَاتِ عَدَداً كَبِيراً، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ المَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «الصَّارِمِ المُنْكِي» (ص١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «**ابنُ حِبَّانَ**» فِي هَذَا الكِتَابِ -يَعْنِي: الثِّقَاتِ- خَلْقًا كَثِيراً مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَم يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ[1]، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ القَاعِدَةُ: «**لِابنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتِ» فِي تَوْثِيقِ المَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ العِلْمِ؛ مِثْلُ: الإِمَامِ عَبْدِ الهَادِي، وَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، وَالعَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ، وَغَيرِهِمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الثِّقَاتِ» لِابنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

الثَّالِثَةُ: شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ لَا يُوْجَدْ فِي شُيُوخِهِ مَنْ أَدْرَكَ ابنَ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ.(١)

قُلْتُ: فَالأَثَرُ مُنْكَرٌ لَا يَثْبُتُ.

*** خُلَاصَةُ وَجْهِ دَلَالَةِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِالأَثَرِ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ:**

أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةَ: «**الفُقَرَاءِ**» بِالقَصْرِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ إِيَّاهَا بِالمَدِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ تَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ، وَاتِّبَاعِ أَحْكَامِهِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ.(٢)

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً: أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ.

فَإِنَّ إِنْكَارَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِتِلْمِيذِهِ -عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ- حِيْنَ قَرَأَ بِالقَصْرِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ إِيَّاهَا بِالمَدِّ لَا القَصْرِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

*** وَهُنَا ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ حَكَىٰ الفِعْلَ، وَالفِعْلُ المُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ.**

فَالأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ الوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ، فَتَصِيرُ تِلْكَ الصِّفَةُ لِلْفِعْلِ الوَارِدِ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُبَيِّنَةً لِكَيْفِيَّةِ الوَاجِبِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٢ ص٥٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٤٣)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٢٩)، وَ«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٤ ص٢٣٦)، وَ«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٦٥٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٧ ص٢٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «بُغْيَةَ عِبَادِ الرَّحْمَنِ لِتَحْقِيقِ تَجْوِيدِ القُرْآنِ» لِلغُولِ (ص٢٣ و٢٤).

قُلْتُ: فَمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ ابْتِدَاءً، وَعَرَفْتَ صِفَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ: مِنْ وُجُوبٍ، وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ؛ فَهُوَ تَشْرِيعٌ لِلأُمَّةِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُ مَا فَعَلَهُ فِي حَقِّ المُكَلَّفِينَ.(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وَأَنْ يِجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْراً ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الفُصُولَ فِي الأَصُولِ» للجَصَّاصِ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٢١٥)، و«الأُصُولَ» للسَّرْخَسِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٢ ص٨٦)، وَ«خُلاَصَةَ الأَفْكَارِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ المَنَارِ» للقَاسِمِ بنِ قُطْلُوْبَغَا الحَنَفِيِّ (ص١٥٧)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ» للقَرَافِيِّ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٢)، وَ«الإِشَارَةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ المَالكِيِّ (ص٢٥)، وَ«إِيضَاحَ المَحْصُولِ مِنْ بُرْهَانِ الأُصُولِ» للمَازَرِيِّ المَالِكِيِّ (ص٣٦٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (ص٢٤٦)، وَ«البَحْرَ المُحِيطِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٢٩)، وَ«شَرْحَ الكَوْكِبِ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَارِ الحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص١٧٨)، وَ«العُدَّةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٧٣٤)، وَ«النُّبْذَةَ الكَافِيَةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِ الدِّينِ» لابنِ حَزْمٍ (ص٤٦)، وَ«الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لَهُ (ج٤ ص ٤٠ و٥١)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِيِّ (ج١ ص١٧٣)، وَ«المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالِيِّ (ص٢٧٤)، وَ«المُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للآلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٨٧)، وَ«الأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٥٧).